



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وبرمجتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
الهاتف : 15 18 66 الى 17 م ج ب 50 - 3200	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها للقات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 0.30 د.ج وفي النسخة الأصلية وبرمجتها 0.70 د.ج - في العدد للسنة السابقة : 0.50 د.ج وتسلم المراسم مجانا للمشتريين المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم بالاعلاء عطائهم يؤدي عن تغيير العنوان 0.40 د.ج - في النظر على اساس 10 د.ج للسطر

### فهرس

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني الزراعي للسنة الجامعية 1974 = 1975 .  
399

#### وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في اول صفر عام 1394 الموافق 23 فبراير سنة 1974 يتضمن احداث مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية والبناء  
بمساعدة .  
399

- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية والبناء  
بمساعدة .  
400

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1394 الموافق 9 مارس سنة 1974 يتضمن توزيع حصة المساعدة الموضوعة على عائس الجماعات المحلية بالنسبة لسنة 1974 .  
398

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن تكوين لجنة الترسيم لمهندسي التطبيق في المواصلات الوطنية .  
399

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي للأبحاث والدراسات والانجازات بقسنطينة .  
399

– مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد البرامج الخاصة بالمساكن الجديدة المعدة للبيع في تراب ولاية الجزائر من قبل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر.

– مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد البرامج الخاصة بالمساكن الجديدة المعدة للبيع في تراب ولاية تيزي وزو من قبل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيزي وزو.

### وزارة الاخبار والثقافة

– قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاخبار والثقافة.

### وزارة المالية

– قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة

1974 يتضمن الحاق التسيير المالي لبلدية تابلالة بقباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار.

### قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 يوليو سنة 1969 والمتضمن منح بلدية حاسي بجيج قطعة أرض آيلة للدولة لازمة لتشييد بنايات مدرسية.

– قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بتراب قمانه لازمة لاقامة بنايات مدرسية.

### اعلانات وبلاغات

– اعلانات من وزارة العدل تتعلق بمنح القاب واسماء اولاد مولودين من أبوين مجهولين.

– اذار لمقاول.

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1394 الموافق 9 مارس سنة 1974 يتضمن توزيع حصة المساعدة الموضوعة على عاتق الجماعات المحلية بالنسبة لسنة 1974

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 74 – I المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن مساهمة الجماعات المحلية في نفقات المساعدة الطبية والاجتماعية ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تساهم الجماعات المحلية بمقدار خمسة أعشار (5/10) بالنسبة للبلديات وخمسة أعشار (5/10) بالنسبة للولايات في نفقات المساعدة الموضوعة على عاتقها .

**المادة 2 :** تتم مساهمة كل بلدية في نفقات المساعدة (ج) عن طريق الحصة الموضوعة على عاتق البلديات (C) والمضروبة في أسس الرسم الخاصة بالبلدية (T) على مجموع

أسس الرسم الخاصة بالبلديات (B) :  $P \frac{C \times T}{B}$

**المادة 3 :** تتم مساهمة كل ولاية في نفقات المساعدة (P) عن طريق الحصة الموضوعة على عاتق الولايات (C) والمضروبة في أسس الرسم الخاصة بالولاية (T)

على مجموع أسس الرسم الخاصة بالولايات (B) :  $P \frac{C \times T}{B}$

**المادة 4 :** تدفع حصيلة مساهمة الجماعات المحلية الى حساب الخزينة رقم 305.003، الخط 2 على أساس سند للقبض معد من قبل الادارة المركزية .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1394 الموافق 9 مارس سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للشؤون الادارية

والجماعات المحلية

اسماعيل قرجوج

المادة 2 : يخصص مركز واحد للاختبارات بالجزائر العاصمة .  
المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة  
بثلاثمائة (300) .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس  
سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في اول صفر عام 1394 الموافق 23 فبراير  
سنة 1974 يتضمن احداث مركز لتكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء  
بسعيدة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386  
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام  
للوظيفية العمومية المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام  
المطبقة على الموظفين المتمربين والمعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي  
الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية  
والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني  
عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم  
مراكز التكوين المهني للاشغال العمومية والبناء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بسعيدة مركز لتكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية  
والبناء ووالي سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس  
سنة 1974 يتضمن تكوين لجنة الترسيم لمهندسي التطبيق في  
المواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس  
سنة 1974، يعين الموظفون الآتية اسماؤهم أعضاء في لجنة  
الترسيم لمهندسي التطبيق في المواصلات الوطنية :

السادة : عبد الكريم حسانى، مدير المواصلات الوطنية،

على مجوب، رئيس مصلحة المواصلات الداخلية،

عبد الحميد الاخضر، ممثل عن الموظفين معين

باقترح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير  
سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعى للابحاث  
والدراسات والانجازات بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير  
سنة 1974، يعين السيد عبد الحق برارحى، مديرا للمركز  
الجامعى للابحاث والدراسات والانجازات بقسنطينة .

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس  
سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطنى  
الزراعى للسنة الجامعية 1974 - 1975

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ في 20 صفر عام  
1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس فى  
المعهد الوطنى الزراعى المعدل بموجب المرسوم رقم 69 - 210  
المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1388 الموافق  
19 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنظيم مسابقة للدخول الى  
المعهد الوطنى الزراعى المعدل بموجب القرار المؤرخ في 18 جمادى  
الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول الى المعهد الوطنى  
الزراعى بالنسبة للسنة الجامعية 1974 - 1975 من 12 الى 14  
سبتمبر سنة 1974 .

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول صفر عام 1394 الموافق 23 فبراير سنة 1974 .

عبد القادر زيباك

**قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمومية والبناء بسعيدة**

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974، يكلف السيد عبد القادر أخروف مدير الهياكل الاساسية والتجهيز لولاية سعيدة بمهام مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمومية والبناء بسعيدة .

**مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد البرامج الخاصة بالمساكن الجديدة المعدة للبيع فى تراب ولاية الجزائر من قبل المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء، ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس الهياكل الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنىات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكفاءات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** يرخص للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر - حي عميروش (جسين داي) بالجزائر العاصمة، بالبيع ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم

رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات المتعلقة به، لمجموعة سكنية اولى عددها 428 مسكنا مبنيا على شكل بنايات جماعية، من بين المجموعة العقارية الكبرى التى تضم 600 مسكن والتى سيحققها المكتب فى الجزائر الكبرى، دائرة بوزريعة، تجزئة شوفالى، الحي الواقع بين طريق الولاية رقم 65 المؤدى الى بوزريعة وطريق الولاية رقم 119 المؤدى الى فرى فالون .

**المادة 2 :** ان هذه المجموعة المعدة للبيع تشمل 17 عمارة موزعة كما يلى :

— 88 شقة مؤلفة من غرفتين،

— 252 شقة مؤلفة من ثلاث غرف،

— 88 شقة مؤلفة من اربع غرف .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن ان يسجلوا طلباتهم فى اجل اقضاء II مارس سنة 1974، لدى كل من المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر والمؤسسات المالية التى فتحو لديها حسابات للتوفير أو حسابات لاجل .

**المادة 4 :** يكلف والى الجزائر والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ورئيس المجلس الادارى للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 .

وزير الاشغال العمومية والبناء، وزير المالية،  
عبد القادر زيباك اسماعيل محروفي

**مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد البرامج الخاصة بالمساكن الجديدة المعدة للبيع فى تراب ولاية تيزى وزو من قبل المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيزى وزو**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء، ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط

تيزى وزو والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات لاجل.

**المادة 4 :** يكلف الى تيزى وزو والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ورئيس المجلس الادارى للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكبراء لولاية تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

وزير الاشغال العمومية والبناء      وزير المالية  
عبد القادر زيباك      اسماعيل محروق

## وزارة الاخبار والثقافة

**قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974** يتضمن انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاخبار والثقافة

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974، يعين الاعوان الآتى ذكرهم ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء :

بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** يرخص للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيزى وزو بالبيع ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات المتعلقة به، لمجموعة سكنية عددها 200 مسكنا مبنية على شكل بنايات جماعية، انجزت فى مدينة تيزى وزو، شارع اول نوفمبر.

**المادة 2 :** توزع هذه المجموعة السكنية المعدة للبيع كما يلى :

- 80 شقة مؤلفة من 3 غرف،
- 80 شقة مؤلفة من اربع غرف،
- 40 شقة مؤلفة من خمس غرف.

**المادة 3 :** يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن ان يسجلوا طلباتهم فى اجل اقصاه 18 مارس سنة 1974، لدى كل من المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية

الاسلاك	المرسمون	النواب
المحافظون	منير بوشناقى	سيد أحمد بغلى
المحققون للإبحاث والمساعدون للفتوى الجميلة	علي بن رحبال بشير يلىس شاوشى	رشيدق عبورة مصطفى دباغ
المستشارون للاخبار والمستشارون الثقافون	يحيى عمباني	محمد بلخير
مفتشو السينما توغرافيا	عبد الوهاب بن بشير	محمد سى قدور
المساعدون للوثائق ومساعدو الابحاث	رشيد فركوس محمد الامين مجوبى	زهيرة بوزاهير روزماري شايث
رؤساء وحدات النشر السينمائي	رابيع خنفي	محمد شلفوم
مأرضو الافلام والاعوان التقنيون للصوت	رمضان اكلى	عبد القادر محيلية
مساعود عارضى الافلام	حسين سعداوى	محمود بهدي

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 يتضمن الحاق التسيير المالي لبلدية تابلالة بقباضة الضرائب المختلفة لصاحبة بشار

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 صفر عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تجديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة الى غاية 2 يناير سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم II المؤرخة في 6 فبراير سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدى لتابلالة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضتي الضرائب المختلفة لبنى عباس وضاحية بشار، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1974 .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

## الجدول

البلديات الموجودة في الدائرة الترابية للقباضة	المقر	تعيين القباضة
تلقى : تابلالة	ولاية الساورة دائرة بنى عباس بنى عباس دائرة بشار	قباضة الضرائب المختلفة لبنى عباس
تضاف : تابلالة	بشار	قباضة الضرائب المختلفة لصاحبة بشار

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بتراب قمانه لازمة لاقامة بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973، صادر عن والى المدينة، يعدل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971، كما يلي :

« تمنح بلدية المدينة بناء على المداولة المؤرخة في 14 يوليو سنة 1969، قطعة ارض تبلغ مساحتها 32 آرا و 45 سنتيارا كائنة بتراب قمانه قصد اتخاذها اساسا لاقامة بنايات مدرسية ».

(الباقى بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 يوليو سنة 1969 والمتضمن منح بلدية حاسى بجيج قطعة ارض آيلة للدولة لازمة لتشييد بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973، صادر عن والى المدينة، يعدل القرار المؤرخ في 24 يوليو سنة 1969 كما يلي :

« تمنح بلدية حاسى بجيج، بناء على المداولة رقم 32 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 1967 والمصادق عليها في 17 مارس سنة 1969 من طرف والى المدينة، قطعة ارض تبلغ مساحتها 57 آرا و 60 سنتيارا لازمة لاقامة بنايات مدرسية ».

(الباقى بدون تغيير).

## اعلانات وبلاغات

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : شندول

الاسم : روني

المولود في 15 ديسمبر سنة 1953 بتيارت من أبوين مجهولين أن يمنح القاصر، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 :

لقب : اليزيد

واسم : محمد

ولكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

اللقب : باروفيتي

الاسم : سيمون

المولودة في 29 نوفمبر سنة 1955 بتيارت من أبوين مجهولين أن تمنح القاصرة، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 :

لقب : شقرون

واسم : حسنية

ولكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

اعلانات من وزارة العدل تتعلق بمنح القاب واسماء  
لاولاد مولودين من أبوين مجهولين

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلب ديوران ريشار المولود في 5 مارس سنة 1952 بتيارت من أبوين مجهولين أن يمنح طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 :

لقب : ابن دحمان

واسم : هواري

ولكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : بلاين

الاسم : كريستيان

المولود في 15 مارس سنة 1959 بتيارت من أبوين مجهولين أن يمنح القاصر، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 :

لقب : داني

واسم : عبد القادر

ولكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لتلمسان ولياً شرعياً للقاصرة :

اللقب : ماريان

الاسم : جيرفين

المولودة في 6 يناير سنة 1959 بسيدى بلعباس من أبوين مجهولين أن تمنح القاصرة، طبقا لحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير 1969 :

لقب : نجيب

واسم : سليمة

ولكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

### انذار للقاول

ينذر السيد محمد بوشمحة، مسير ومدير مؤسسة الاشغال العمومية والبناء الكائن مقرها ببشار 65 شارع الصحراء ، متعهد الصفقة رقم 169/72 المتعلقة ببناء قاعة للرياضة البدنية من نوع (C) بسعيدة، باتخاذ جميع الاجراءات قصد الاسراع بالاشغال المنصوص عليها في أمر الخدمة رقم 72 - 530 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1972 وهذا في أجل 8 أيام من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : بوجاص

الاسم : مارصيال

المولود في 4 غشت سنة 1953 بتيارت من أبوين مجهولين أن يمنح القاصر، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 :

لقب : بوكروش

واسم : هواري

ولكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : اوغيفس

الاسم : بلقاسم

المولود في 30 سبتمبر سنة 1960 بمهدية بيردو سابقا من أبوين مجهولين أن يمنح القاصر، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 :

لقب : شميرة

واسم : بلقاسم

ولكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم